

القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية

بحث مستل

الاء عبد الزهرة كاطع سلطان

أ.د. سلمى طلال البدرى

**General rules for appealing against
administrative judgments**

A research paper presented by the student

Alaa Abdel-Zahra Kate Sultan

Supervised By

Prof. Dr. (Salma Talal Al- Badri)

بحثنا في موضوع (القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية) ، وتطرقتنا لقواعد الطعن بالاستئناف من خلال توضيح معناه وخصائصه وصوره ، ومن ثم درسنا الشروط المتعلقة بأطراف الطعن بالاستئناف (الطاعن والمطعون ضده) وكذلك وضعنا ميعاد الطعن بالاستئناف ، وجعلنا دراستنا مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري لأن التشريع العراقي يخلو من الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية ، ويعد الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية للأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى وفي مجال القضاء الإداري تتمثل بالمحاكم الإدارية ، ويتم رفعه إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرته لأجل إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لتبحث النزاع من جديد وتتمتع بذات السلطات التي تتمتع بها محكمة الدرجة الأولى من حيث نظر النزاع من ناحية الواقع والقانون ومن غير ان تكون مقيدة بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بحدود ما تم رفع الطعن بالاستئناف عنه فقط ، ويعد حق الطعن بالاستئناف من الحقوق المقررة لكافة الخصوم في الدعوى لضمان العدالة القضائية ومن أجل تحقيق المساواة بين الخصوم وتأمين حق الدفاع بالإضافة إلى كون حق الإشراف على قضاة محكمة الدرجة الأولى لجعلهم يبذلون العناية الكافية عند اصدار الأحكام ، وان نظر النزاع أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة يقلل من الوقوع بالخطأ ويوصل المتقاضين إلى مرحلة اليقين القانوني لأجل ان تكون الأحكام القضائية تطابق الحقيقة.الكلمات المفتاحية:- الطعن بالاستئناف ، الأحكام الإدارية ، صور الطعن بالاستئناف ، شروط الطعن بالاستئناف

Abstract

We discussed the subject of (general rules for appealing against administrative rulings) , and we touched on the rules of appealing appeal by clarifying its meaning, characteristics and forms , And we made our study in comparison with the French and Egyptian laws, because the Iraqi legislation is devoid of appeals against administrative rulings , It is submitted to a court of a higher degree than the court that issued it in order to rescind the contested judgment or amend it to examine the dispute anew , and it enjoys the same powers as the court of first instance in terms of examining the dispute in terms of fact and law, and without being restricted by the judgment issued by the court of first instance To the extent that the appeal has been filed by appeal only , The right to appeal is one of the rights established for all litigants in the case to ensure judicial justice and in order to achieve equality between the litigants and secure the right of defence , in addition to the fact that the right to supervise the judges of the court of first instance to make them exercise sufficient care when issuing judgments , and considering the dispute before two courts of different degree reduces From falling into error and bringing litigants to the stage of legal certainty in order for judicial rulings to match the truth .**key words:-**The appeal of the appeal , the administrative rulings , the forms of the appeal of the appeal , the conditions for the appeal of the appeal.

المقدمة

يعد الاستئناف من أهم طرق الطعن في الأحكام لأنه يحقق رقابة قضائية ذاتية متمثلة برقابة المحكمة الأعلى درجة على المحكمة الأدنى درجة ، إذ تكون الأخيرة أكثر دقة بدراسة موضوع الدعوى وتدقيقه للوصول إلى العدالة القضائية الحقيقية ، كما أنه يتيح للخصم الفرصة الكافية لإعداد أدلة الدعوى لأجل تحقيق العدالة القضائية بين المتقاضين ، بالإضافة إلى كونه ضماناً مهمة من ضمانات التقاضي للأفراد إذا ما توافرت شروط إعادة النظر في الحكم ، إذ يعد الحق في الطعن بالأحكام من أهم ضمانات وشروط المحاكمة العادلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة القضائية عن طريق مراجعتها وتصحيحها من قبل الجهات القضائية العليا ، وحتى يكون القضاء عادلاً وناجراً يجب ان تتوفر للمتقاضين مجموعة من الضمانات منها حق التقاضي على درجتين وتبرز أهمية التقاضي على درجتين بكونه يشكل ضماناً أساسية لمصلحة الخصم ، إذ يمكن للخصم الذي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة أول درجة من إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة يتم تشكيلها من قضاة أكثر عدداً وخبرة لتطمئن نفس الخصم إلى عدالة الحكم الذي يصدر من محكمة أعلى درجة .

أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع (القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية) من خلال بيان ما يقدمه الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية بشكل يساهم في تحقيق العدالة القضائية .

مشكلة البحث

تتركز مشكلة الدراسة في النقص التشريعي الذي يعترى نصوص القضاء الإداري المتعلقة بتعدد درجات التقاضي الذي يضمن حماية المتقاضين قضائياً وتحقيق العدالة القضائية ، بالإضافة إلى قصور النصوص القانونية المنظمة للمرافعات الإدارية الخاصة بالطعون في الأحكام الإدارية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، وبالتالي فإنه مشكلة الدراسة يمكن حلها عن طريق تشريع قانون يستحدث من خلاله تشكيل محاكم إدارية استئنافية وتشريع قانون يعالج التنظيم القضائي للإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعون في الأحكام الإدارية وكذلك بيان شروط الطعن بالاستئناف وحالاته وتنظيم الأثر الناقل للطعن بالاستئناف وتحديد سلطات قاضي الاستئناف .

نهجية البحث

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة يتمثل بالمنهج التحليلي التأصيلي والمنهج المقارن ، فمن حيث المنهج التحليلي التأصيلي سنبحث أسلوب الطعن بالاستئناف في التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر ، لأن هذه الدول تعد مثلاً مهماً في مجال القضاء الإداري ، إذ نتعرض في المنهج التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة ، أما في المنهج المقارن نحاول ان نقارن بين نصوص القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة في العراق والقوانين المقارنة مثل فرنسا ومصر باعتبارهما نموذجاً للقضاء الإداري وصولاً للحلول التشريعية المناسبة .

خطة البحث

إن مقتضيات الدراسة بطبيعة الحال تتطلب منا ان نبحت في تحديد القواعد العامة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية عن طريق بيان مفهوم الطعن بالاستئناف وخصائصه وصوره ، ومن ثم نبين شروط الطعن بالاستئناف ومواعيده ، ومن ثم سنختم البحث بأذنه تعالى بالخاتمة التي تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي ان يهتدي بها لمعالجة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وان يستفيد منها القضاء الإداري فيما يرفع أمامه من منازعات إدارية .

المبحث الأول مفهوم الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية

من المعلوم ان أغلب الأنظمة الاجرائية تأخذ بنظام الطعن بالاستئناف ، وتبرير ذلك ان الطعن يعد من ضمانات التقاضي ومبدأ اساسي للتنظيم القانوني بالنسبة لولاية القضاء ، فضلاً عن ذلك فإنه يحقق حسن سير العدالة القضائية ، ووجود طريق للطعن في الأحكام يرتبط تقنياً بهيكل القضاء أيأ كان القضاء (عادي أم إداري) ، ويعد الاستئناف من طرق الطعن العادية ، وقد نشأ الطعن بالاستئناف في قوانين المرافعات المدنية في بداية نشوئه باعتباره طريق لإصلاح الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ، واطلق عليها الفقه بـ (المفهوم التقليدي للاستئناف) ، ويعد الطعن وسيلة عن طريقها يسمح للمشرع بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الواقع والقانون ، ومن ثم يصدر الحكم القضائي الذي يتعلق بأي نزاع ، وممكن ان يكون الحكم الصادر مشوب بعيب يجعله محلاً للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة بذلك ، والقاضي قد يخطئ في تقدير الوقائع وفهمها وقد يخطئ في تفسير القانون وتطبيقه فيطبق قاعدة قانونية غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على المنازعة المعروضة أمامه ، وقد يكون الخطأ متعلق بالحكم القضائي ذاته أو بالأوضاع التي تلابس إصداره ، وقد تطور مفهوم الاستئناف فأصبحت معظم التشريعات تنظم الاستئناف من أجل أن يكون طريق للطعن ينهي المنازعة بصورة نهائية ولمرة واحدة بالنسبة لجميع المسائل من غير حاجة للعودة مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى ، وبناءً عليه تطور مبدأ التقاضي على درجتين فأصبح ينظر له بأنه من النظام العام ، فلا يحرم أحد من هذه الضمانة الهامة من ضمانات التقاضي ، ونلاحظ أن التنظيم القضائي الفرنسي والمصري قد أخذ بنظام ازدواج القضاء أي انشاء جهة قضاء إداري مستقلة عن جهة القضاء العادي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، ويوجد في هذا التنظيم نظاماً متدرج على قمته توجد المحكمة الإدارية العليا التي توجد في القضاء الإداري ومحاكم إدارية التي تكون في الدرجة الأولى ، ويتم استئناف أحكامها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها من محاكم الدرجة الثانية بالنسبة لدرجات التقاضي ، ويرى المشرع أنها تحقق حسن سير العدالة القضائية ، ونلاحظ القضاء الإداري العراقي قد تم تطويره عن طريق التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ وذلك بإنشائه للمحكمة الإدارية العليا ، إلا أنه لم يصل إلى ما وصلت إليه الدول المقارنة في تشريعاتها ، فلم يتضمن الطعن بالاستئناف في المنازعات الإدارية ولم يأخذ بهذا النوع من الطعن في الأحكام الإدارية ولم ينص المشرع على ذلك ، ويعد هذه المقدمة عن موضوع الطعن بالاستئناف نوجه دراستنا للتعرف على الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية من أجل توضيحه وبيان أسلوب تطبيقه بين النظام القانوني في فرنسا ومصر ، ولهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، ندرس في المطلب الأول معنى الطعن بالاستئناف وخصائصه ، وندرس في المطلب الثاني صور الطعن بالاستئناف ، وعلى النحو الآتي .

للتعرف على معنى الطعن بالاستئناف في الأحكام بصورة عامة لابد من تقسيم المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى بيان معنى الطعن بالاستئناف وفي الفرع الثاني نبين خصائص الطعن بالاستئناف ، وكما يأتي .

الفرع الأول معنى الطعن بالاستئناف

أن معنى الاستئناف في اللغة مشتق من كلمة " أنف " والأنف جمعه أناف ، وأنف كل شيء: أوله ، وأنفٌ بضمين أي: لم يرعها أحد كأنه " استؤنف " رعيها وأنفئةً أيضاً بفتحيتين أي أستنكف^١ ، ويأتي بمعنى الاستقبال: أي جعل أنفه في قفاه ، أي أعرض عن الحق وأقبل على الباطل^٢ ، ويأتي بمعنى المواصلة: أي استأنف العمل وواصل العمل وعاد إليه ، والاستئناف: ما وقع جواباً لسؤال مُقدّر معنى^٣ ، وهذا المعنى الأقرب لمعنى الاستئناف وفي اللغة الفرنسية فإن معنى مصطلح كلمة استئناف Appel هي اسم مشتق من الفعل Appeler أي بمعنى نادى أو دعا أو سمى أو استدعى أو طلب أو سبب وهي مأخوذة من اللاتينية Appelare^٤ ، وقد عرفت المعاجم القانونية (الاستئناف) على أنه طريق طعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي اصدرته طالباً لإلغاء أو تعديله^٥ ويراد به نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أعلى منها درجة لمراجعتها ونظرها مرة ثانية من حيث وقائع الدعوى أو من حيث القانون المتعلق بها^٦ ، ويعد الاستئناف الوسيلة التي عن طريقها يتم ترجمة المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويترتب عنه حق المتقاضى بالطعن في القرارات القضائية التي تصدر ابتداءً أمام مجلس الدولة^٧ ومعنى الاستئناف في القانون لم تتطرق القوانين لتعريف الاستئناف وتركت الأمر للفقهاء ، ووضع تعريفات ترتبط بعمل كل من القضاء والفقهاء من حيث الفهم الصحيح والتطبيق السليم للنصوص التشريعية التي لها صلة بالموضوع المراد تعريفه مما يؤدي إلى مرونة تلك المفاهيم ، فعرّفه البعض منهم^٨ بأنه ، طريق من طرق الطعن العادية يهدف منه إعادة النظر في حكم من أحكام محكمة الدرجة الأولى وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى بيان الاستئناف من خلال التمييز بينه وبين غيره من طرق الطعن الأخرى ، وتطرق إلى أن الاستئناف عبارة عن طريق طعن عادي به يطرح الخصم الذي صدر الحكم كلياً أو جزئياً لغير صالحه في القضية كلها أو بعضاً منها أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي صدر الحكم منها^٩ وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن الطعن بالاستئناف ينظر له من حيث طبيعته عند تعريفه بأنه طريق عادي في الأحكام الابتدائية تصدر من محاكم الدرجة الأولى ، ويرفع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي صدر منها الحكم بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله^{١٠} ، وركز جانب من الفقهاء على الغاية النهائية للاستئناف من خلال مراجعة حكم محكمة الدرجة الأولى ، وعرفوا الاستئناف بأنه طريق الطعن العادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية لغرض مراجعتها وإعادة فحصها لإصلاحها أو لإبطالها عن طريق تعديلها أو إلغائها^{١١} . وهناك جانب من الفقهاء اتفق مع التعريف الوارد في قانون المرافعات المدنية الفرنسية ، فعرّف الاستئناف (هو عبارة عن طريق طعن عادي بالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه)^{١٢} ، وعرفه الفقيه جورج فيدل في كتابه القانون الإداري^{١٣} بأنه (طريق مراجعة موجه ضد حكم صدر بالدرجة الأولى في سبيل الحصول من القضاء الذي وجهت إليه على فسخ هذا الحكم وتبني قرار جديد حول النزاع الذي أتاح هذا الطريق) ، وذهب جانب من الفقهاء الفرنسيين إلى مضمون الاستئناف وعرفوه بأنه (طعن موجه إلى الحكم بسبب عدم عدالته ، وعلى محكمة الاستئناف وهي تباشر مهمتها في إزالة أسباب عدم العدالة هذه أن تقتصر على بحث ما إذا كان حكم الدرجة الأولى عادلاً أو غير عادل بالفعل وتقرير أن هذا الحكم لا يكون إلا بالنظر إلى ذات الطلبات التي حكمت فيها محكمة الدرجة الأولى ، فتطابق الطلبات بالاستئناف في الدرجة الأولى ، وهو شرط حتمي لقبول الطلبات الخاصة بالمستأنف والمستأنف عليه)^{١٤} ومن خلال التعاريف المتقدمة في اللغة والقانون والفقهاء للاستئناف ، نلاحظ أنه ابتداءً الطريق من أوله أي ان المستأنف يطلب مراجعة الحكم من أوله من حيث الإجراءات والشكل والموضوع التي وضعت أمام القاضي الأول ومواصلة التقاضي إلى حين الفصل في النزاع أمام محكمة الدرجة الأعلى أو القاضي المستأنف أمامه الحكم ، ومن التعاريف التي ذكرت في أعلاه لاحظنا أنها متقاربة في المعنى ، ويمكننا وضع تعريف مقتبس من التعاريف السابقة أن الاستئناف (يمثل طريق طعن عادي بالحكم القضائي الصادر من محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويترتب عليه قيام المحكوم عليه بطلب إعادة عرض النزاع مرة ثانية أمام قضاة هذه المحكمة لأجل تصويب ما يشوب الحكم المطعون فيه من أخطاء أو خرق قانوني وينظر النزاع من الناحيتين الموضوعية والقانونية) .

الفرع الثاني خصائص الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف له خصائص متعددة منها :

- (١) أن الطعن بالاستئناف لا يحدث إلا لمرة واحدة فعند الحكم بموضوع الاستئناف لا يقبل استئناف الدعوى مجدداً أي لا يجوز الاستئناف على الاستئناف والغاية من ذلك تجنب الإطالة في التقاضي ووضع حد للمنازعات^{١٥} .
- (٢) أن الطعن بالاستئناف من النظام العام ، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، فلا يمكن ان يرفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية ، إلا في الشروط التي ينص المشرع عليها^{١٦}
- (٣) يتصف الطعن بالاستئناف بالأصالة والاستقرار لكونه يطبق مبدأ لا يقبل التغيير والتعديل لأجل دواعي التنظيم القضائي في التشريع المقارن لأنه يمثل ضمانه للمتقاضين لما يشوب الحكم من عيب يصدر من قاضي محكمة الدرجة الأولى .
- (٤) أن الطعن بالاستئناف يستفيد منه الخصوم كافة لأنه يتسم بطابع عام أيأ كان مركز أطراف الخصومة (مدعي ، مدعى عليه ، متدخل ، مختصم ، خلف خاص ، خلف عام) عندما يصدر الحكم مضراً بحقه وبغير صالحه ، وبهذا لا يثبت الحق بالاستئناف إلا لشخص الذي يكون أحد أطراف الخصومة السابقة على اصدار الحكم ، فإذا لم يكن كذلك فلا يحق له أن يطعن بالحكم إلا أنه يجوز له أن يرفع دعوى جديدة مطالباً بحقه^{١٧} .

المطلب الثاني صور الطعن بالاستئناف

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن صور الطعن بالاستئناف في فرنسا ، وفي الفرع الثاني نوضح الصور الأخرى للطعن بالاستئناف في فرنسا عند الكلام عن صور الاستئناف في مصر ، وكما يأتي .

الفرع الأول صور الطعن بالاستئناف في فرنسا

يعد الطعن بالاستئناف أهم مرحلة للطعن بالأحكام القضائية ، لأن محكمة الاستئناف التي تنتظر الطعون تتألف من قضاة ذوي خبرة عالية ودراية من قضاة محاكم الدرجة الأولى ، فإعادة النظر في النزاع يعد من ضمانات العدالة القضائية وترسيخ حقوق الخصوم من أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل يرتضيه الخصوم ، ويعد المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين متجسداً في الطعن ، لأن محكمة الدرجة الثانية هدفها النظر بالطعون المقدمة إليها من كافة جوانبها ، كما أنها تتحقق من مدى تطبيق القانون على المنازعات من أجل إلغاء الحكم أو تعديله والتصدي له من جديد بما تجده مناسباً لحسم النزاع ، ولأهمية الطعن بالاستئناف لم يأخذ القضاء الإداري في فرنسا ومصر بصورة واحدة للاستئناف وإنما تعددت صور الاستئناف فتم إنشاء طرق خاصة متعددة للطعن بالاستئناف لتمكين الأطراف المتنازعة من حماية حقوقهم والدفاع عنها عن طريق عدة صور للطعن بالاستئناف ، ولهذا أوجد المشرع في فرنسا صورتين للطعن في نطاق دعوى الاستئناف وهما (العارض والمثار) ونحاول توضيحهما في النقطتين الأتيتين لخصوصيتهما في فرنسا ونوضح الصور الأخرى للاستئناف عند الكلام عن صور الاستئناف في مصر :-

أولاً: الاستئناف العارض ويطلق عليه بالاستئناف الطارئ واعتمد مجلس الدولة في فرنسا بالنسبة للأطراف الذين قبلوا بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وهنا ينعدم لديهم شرط المصلحة في تقديم الطعن بالاستئناف عند قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم الطعن بالاستئناف ، وهذا الاستئناف يهدد مراكزهم القانونية التي استقرت بموجب الحكم المستأنف ، وذهب مجلس الدولة في فرنسا إلى اشتراط قبول الاستئناف الأصلي لكي يقبل الاستئناف العارض لأنه مرهوناً به وهذا الأمر طبيعي لكون الاستئناف العارض لا يفكر به في الأصل إلا في حالة انقضاء مدة الاستئناف الأصلي^{١٨} ، فضلاً عن ذلك يمكن ان يرفع الاستئناف العارض من غير التقيد بشروط الميعاد طالما لم يفصل في الاستئناف الأصلي ، وهناك دعاوى لا يقبل فيها هذه الصورة من الاستئناف ومنها دعاوى استئناف الأحكام التي تصدر في (المسائل التأديبية عند وجود نص يسمح بالاستئناف ، مخالفات مصلحة الطرق ، المواد الانتخابية)^{١٩} .

ثانياً: الاستئناف المثار ويطلق عليه بالاستئناف الوقائي ويراد به أحد طرق الطعن العادية والهدف منه تعديل أو إلغاء الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الأولى ، وهذه الصورة من الاستئناف ترفع بعد رفع الاستئناف الأصلي ، فيوجه الاستئناف المثار ضد أحد أطراف الدعوى التي صدر فيها حكم المستأنف فالمفروض ان الحكم لم يستأنف ولكنه مستأنف عليه ، وعند رفع هذا الاستئناف يشترط تحقق مصلحة له من أجل إثارة الاستئناف ضد المستأنف عليه الآخر ، أو وجود طرف آخر لم يكن موجوداً في الدعوى الأصلية وليس له صفة المستأنف عليه ، ولا يرفع الاستئناف المثار ضد المستأنف الأصلي لأنه يستلزم وجود دعوى ثلاثية الأطراف^{٢٠} ، وقد الزم المشرع في فرنسا بتوجيه الاستئناف المثار في المدد المحددة للاستئناف الأصلي ، ولا تثار مشكلة في قبوله إذ يتم قبوله في هذه الحالة على اعتبار أنه استئناف

أصلي ، والاستئناف المثار ، إذا تم توجيهه بعد انتهاء المدد المحددة لتوجيه الاستئناف الأصلي فإنه لا يقبل من حيث المبدأ لأن قبوله في هذه الحالة سيؤدي إلى إلغاء شرط المدة ، ولكن هنالك حالات أجازها مجلس الدولة في فرنسا بالرغم من انتهاء مدة الاستئناف الأصلي^{٢١} ، والاستئناف المثار يساهم إعادة عرض الطلب القضائي المحكمة الأعلى درجة وهذه إعادة تنهي النزاع بصورة شاملة ونهائية وبالتالي هذا الحل النهائي يكون معفياً من الرجوع مرة أو عدة مرات إلى محكمة الدرجة الأولى^{٢٢} .

الفرع الثاني صور الطعن بالاستئناف في مصر

وبالنسبة لمصر فقد أوجد المشرع عدة صور لتوجه الطعن بالاستئناف في نطاق دعوى الاستئناف نحاول توضيحها مع ما يتعلق منها بصور الاستئناف في فرنسا ، وكما يأتي:-

أولاً: الاستئناف الأصلي للاستئناف الأصلي عدة تعاريف ومنها يعرف الاستئناف الأصلي بأنه (الاستئناف الذي يتقدم به المحكوم عليه (المستأنف) أولاً وهو حق مقرر لكافة أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصومة بشرط توفر عنصر المصلحة)^{٢٣} ، وعرف أيضاً بأنه (الاستئناف الذي يحق فيه لكل من الطرفين الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من محكمة أول درجة طالباً بتعديل الحكم الابتدائي المطعون فيه)^{٢٤} ، أن القاعدة العامة في الاستئناف تتمثل بالاستئناف الأصلي ، إذ نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري^{٢٥} بقولها " للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي ، ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائياً " ، وقد أستثنى القانون بعض الحالات المتعلقة بالأحكام التي تصدر بصفة نهائية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٢١) من القانون أعلاه بقولها " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ... " ، وأيضاً استثنت المادة (٢٢٢) الأحكام التي تصدر بصفة نهائية من القانون ذاته بقولها " ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار أنتهائياً عند رفع الاستئناف " ، ويلاحظ أن لكل من طرفي الخصومة الحق في توجيه الاستئناف الأصلي وذلك بصفته محكوم عليه^{٢٦} ، ويعد الطعن بالاستئناف من النظام العام ويشترط بالخصم الذي يوجه الطعن بالاستئناف الأصلي من توافر الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، أو كونه خصماً أمامها ، ويشترط توافر المصلحة وهذه المصلحة التي يدفع بها الطاعن بالاستئناف الأصلي تختلف عن مصلحة الطعن أمام محكمة الدرجة الأولى وأن الهدف من هذا الشرط هو من أجل عدم الطعن بالحكم القضائي الذي حقق الكفاية للطاعن ، وإن شرط المصلحة هذا يمنع الطعن بالاستئناف الأصلي فقط في الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى فقط^{٢٧} .

ثانياً: الاستئناف المقابل يقصد بالاستئناف المقابل الذي يرد به المستأنف عليه على الاستئناف الذي رفع من قبل المستأنف^{٢٨} ، وفي حالة الاستئناف المقابل يجب توافر صفة المحكوم له والمحكوم عليه لأطراف الخصومة ، فإذا وجه أحدهم الاستئناف يحق للطرف الأخر أن يوجه الاستئناف مقابل ، وقد نصت المادة (٢٣٧) من القانون^{٢٩} الاستئناف المقابل بقولها " يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ، فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل ميعاد الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله " ، ويلاحظ من النص أن الاستئناف المقابل في القانون المصري هو الاستئناف الذي يقدم بعد الاستئناف الأصلي وأن ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى قائماً إلى ما قبل أقفال باب المرافعة . والاستئناف المقابل حاله حال الاستئناف الأصلي فيتم توجيهه في الميعاد وأن لم يسبق لرافعه قبول الحكم ، ولهذا عد الاستئناف المقابل استئنافاً مستقلاً عن الاستئناف الأصلي^{٣٠} ، وقد أكد مجلس الدولة في فرنسا على أن توجيه الاستئناف المعارض أو المقابل من الخصم الذي له الحق في أي وقت بدون التقيد بشرط الميعاد لكن يجب أن يقدم الطعن قبل أن يتم الفصل في الاستئناف الأصلي^{٣١} . وأن الاستئناف الذي يوجه أول مرة حتى وإن تضمن كافة الملحقات كالمصاريف فيعد استئنافاً أصلياً ، أما الاستئناف المقابل فيكون نتيجة لتوجيه الاستئناف الأصلي أي أنه يمثل رداً عليه حتى وإن تضمن الموضوع الأصلي^{٣٢} ، وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف المقابل لا يوقف تنفيذ الحكم بما تضمنه الاستئناف المقابل إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك الأمر ، وذلك بالقياس مع ما يترتب عليه الاستئناف الأصلي لأنه لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبذلك فإن الاستئناف المقابل أيضاً لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة (خمسين) من قانون مجلس الدولة في مصر^{٣٣} بقولها لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية

العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك " .

ثالثاً: الاستئناف الفرعي الاستئناف الفرعي يعرف بأنه (الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف بعد فوات ميعاد الطعن بالاستئناف في حقه أو بعد قبوله الحكم المستأنف إذا كان القبول قد تم قبل توجيه الاستئناف الأصلي)^{٣٤} ، وتبرير قبول الاستئناف الفرعي يرجع إلى ان المستأنف عليه لم يفوت مدة الطعن عليه أو رضى بالحكم لتوقعه قبول خصمه بالحكم الذي صدر من محكمة الدرجة الأولى ليضعا حداً لنزاعهما فإذا انتفى هذا الفرض بتوجيه الاستئناف الأصلي يسقط القبول بالحكم ويجوز للمستأنف عليه ان يوجه فرعياً فقط عن الجزء الذي أضره مطالباً بالإلغاء أو التعديل^{٣٥} ، وقد أجاز المشرع المصري أن يوجه الاستئناف الفرعي حتى بعد مضي مدة الطعن ويمثل هذا رداً على الاستئناف الأصلي الذي وجه عليه ، ونصت المادة (٢٣٧) من القانون^{٣٦} على الاستئناف الفرعي بقوله " ... فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله " ، وأن المستأنف ضده يمكن له أن يقوم بتوجيه الاستئناف الفرعي بأي حالة يكون عليها الاستئناف وذلك قبل اقفال باب المرافعة ولا يمكن قبوله إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول شكلاً^{٣٧} ، ومن المستقر عليه في القضاء الفرنسي والمصري ان قبول الاستئناف الفرعي يتوقف على قبول الاستئناف الأصلي فإذا لم يكن الاستئناف الأصلي مقبولاً فلا يمكن قبول الاستئناف الفرعي ، ولقبول الاستئناف الفرعي يشترط صدوره ممن له الحق فيه متوقفاً على عدم الفصل بالاستئناف الأصلي ، أما إذا تم القبول أو الفصل بالاستئناف الأصلي فلا يمكن الالتفات إلى الاستئناف الفرعي ، وتبرير ذلك أن القبول السابق على تقديم الطعن يعد قبولاً متوقفاً على شرط عدم تقديم الطعن في الحكم بالاستئناف ، ولكن إذا تم الطعن فإنه بذلك تزول مبررات القبول^{٣٨} ، ويشترط بتوجيه الاستئناف أن يكون قبل اقفال المرافعة في الاستئناف الأصلي وإذا لم يلتزم بهذا الشرط لا يقبل الاستئناف الفرعي ، ويشترط ارتباط الاستئناف الفرعي بذات النزاع الذي يقوم عليه الاستئناف الأصلي ، وعلة ذلك لكون المستأنف ملزم بتحديد اطار دعواه الخاصة بتقديم الطعن هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي يتوجب عليه الالتزام بالطلبات المقدمة من قبل المستأنف ، وبما أن المستأنف الفرعي لا يمكنه أضعاف بعداً واسعاً على دعواه ، ولكون القاضي مقيد بالنظر بالطلبات المقدمة له من قبل المستأنف الأصلي واحتمال اغفال المستأنف عند تقديمه لطلبات البعض منها التي ألغيت في محكمة الدرجة الأولى فإنه يستطيع أي المستأنف الفرعي أن يصحح الوضع مطالباً بإعادة عرض الإلغاء الذي حصل في محكمة الدرجة الأولى لأنه يعود بالفائدة على المستأنفين الأصلي الفرعي^{٣٩} .

البحث الثاني شروط الطعن بالاستئناف وميعاده

نبين في هذا المبحث شروط الطعن بالاستئناف وميعاده ، ولهذا نخصص المطلب الأول لبيان شروط الطعن بالاستئناف ، ونخصص المطلب الثاني لبيان ميعاد الطعن بالاستئناف ، وكما يأتي :-

المطلب الأول شروط الطعن بالاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف طريقاً عادياً للطعن ، وقد أتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على ان الطعن بالاستئناف لا يجوز رفعه أمام مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف الإدارية إلا من قبل الشخص الذي كان طرفاً في الخصومة التي صدر بها حكم بشخصه أو من يمثله من قضاء الدرجة الأولى ، ويجب ان تتوفر في الشخص الذي وجه إليه الطعن بالاستئناف أهلية التقاضي وكذلك في الشخص الموجه إليه ، ولا يعد الشخص طرفاً أو خصماً في الدعوى إذا لم يوجه إليه طلباً باسمه أو لم توجه إليه محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية أو المحكمة الإدارية العليا أو سكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة أو من قلم كتاب محكمة الاستئناف الإداري^{٤٠} ، ويشترط بأطراف الطعن بالاستئناف أيضاً ان تتوفر لديهم الصفة والمصلحة^{٤١} وقد نص قانون المرافعات في فرنسا على هذه القاعدة بالنص على أنه " حق الاستئناف يؤول لكل طرف له مصلحة فيه ما لم يكن قد تنازل عنه "^{٤٢} وكذلك المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري^{٤٣} التي بينت شروط قبول الطعن في الحكم حيث نصت على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وان هذا النص يشمل كافة طرق الطعن بالأحكام ، وبين قانون مجلس الدولة المصري أنه يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري بشرط ان يكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة فقد نصت على ذلك المادة (الثالثة عشر) منه بقولها " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام

الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم " ، ونصت المادة (٢٣) من القانون ذاته على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله . ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر الحكم . ٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع . ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضيه الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم . أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره "ومما تقدم فإنه لا يجوز الطعن مباشرة في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعن في الأحكام التي تصدر عن محكمة القضاء الإداري سواء كانت بصفتها محكمة من الدرجة الأولى أو محكمة استئنافية ، وأيضاً تنظر الطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم التأديبية ، ولكن الأحكام التي تصدر عن محكمة القضاء الإداري بصفتها الاستئنافية يكون حق الطعن فقط لرئيس هيئة مفوضي الدولة وأن عبارة ذوى الشأن بأنها تشمل أطراف الدعوى ومن تدخل أو أدخل فيها ^{٤٤} ، ، ولهذا سندرس شروط الطعن بالاستئناف في خمسة فروع وكما يأتي .

الفرع الأول الخصومة في الطعن بالاستئناف

يشترط في أطراف الطعن بالاستئناف (الطاعن والمطعون ضده) أن يكونا أحد طرفي الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فيجب أن يكونا الشخص الأصيل أو من يمثلها قانوناً ، فيكون الشخص طرفاً في الخصومة إذا قدم طلباً فيها بمواجهة الخصم الآخر ^{٤٥} ولم يقدم تنازلاً عن طلبه أما إذا كان هناك شخص ممثلاً في الخصومة بواسطة شخص آخر فيلتزم حينئذ بأن يكون هذا التمثيل قانوني أما إذا لم يكن هنالك مبرر في انتحال صفة النيابة للشخص فلا يعد الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يجوز له أن يقدم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم ^{٤٦} وبالنسبة للشخص الذي لم يدخل في الخصومة في مرافعات الدرجة الأولى لا يستطيع أن يستخدم هذا الطعن ولكن يحق له أن يستخدم طريق طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ويراد بالخصم في الفقه والقضاء كل من يقدم طلباً باسمه إلى القاضي من أجل الحصول على حماية قضائية أو كل من يقدم في مواجهته هذا الطلب ^{٤٧} ، ويراد بالخصومة مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الحصول على حكم قضائي سواء انقضت بصدور حكم في الموضوع حاسم له أو انتهت بغير حكم في الموضوع ، والخصومة تقتض وجود طرفين على الأقل يقوم بينهما النزاع بدايةً هما المدعي والمدعى عليه ^{٤٨} وتجدر الإشارة إلى أن الوارث يعد من الخلف العام وبذلك يجوز له أن يقدم الطعن في الحكم الذي يصدر على هذا المورث بعد وفاته بصفته وريث له ، ولكن عند رفع الطعن يجب أن يكون بصفته هو وليس باسم المحكوم عليه المتوفي ، لأنه غير مقبول رفع الطعن باسم المتوفي ولا يطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن كما وان موقف القضاء في فرنسا يتشابه مع موقف القضاء في مصر في أن الوارث يمكن له الطعن في الحكم الذي يصدر على مورثه بشرط أن تكون الدعوى قابلة للانتقال ^{٤٩} ، وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه " ومن حيث أن من المقرر في الطاعن أن يكون له صفة في رفع الطعن بأن يكون الطاعن هو من صدر الحكم ضده بصفته أصيلاً أو بموجب وكالة " ^{٥٠} ويؤكد مجلس الدولة في فرنسا بأنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي اصدرت الحكم أن يطعن بالنقض في الحكم الذي صدر في المخالفة نظراً لأنه ليس طرفاً في الدعوى) ^{٥١} .

الفرع الثاني الصفة في الطعن بالاستئناف

تعد الصفة من الشروط الواجب توفرها في الطعن بالاستئناف ، ويراد بها (السلطة المخولة للمدعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو المركز القانوني موضوع النزاع ، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء ، وتشمل كل أفراد الخصومة بما فيهم المستأنف أو المستأنف عليه أو الغير عند إدخاله أو تدخله في النزاع ويقتصر الاستئناف على من كان خصماً في الحكم الابتدائي و ضد من كان فيه ، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى) ^{٥٢} ، فالصفة تمثل الحق لكل الأطراف الحاضرين والممثلين الذين اختصوا في خصومة محكمة الدرجة الأولى لأجل الاعتراض على الحكم الذي يصدر منها ، ولهذا يجب أن لا تتغير صفة الخصم إلى أن يصدر الحكم الذي تم الطعن فيه بالاستئناف ، ويجب على أطراف الطعن أن يوجه الطعن بصفتهم ذاتها التي

صدر فيها الحكم المراد الطعن عليه بالدرجة الأولى للخصومة ، فالصفة تثبت للأطراف كافة وتقتصر عليهم أمام المحكمة الإدارية سواء أكان طرفاً أصلياً أم خصماً جديداً اختصم في دعوى الدرجة الأولى ، وقد بينت نصوص قانون القضاء الإداري في فرنسا ذلك حيث أوضحت بان الأطراف الجديدة التي تدخل في خصومة الدرجة الأولى وتصبح خصماً يحق لهم تقديم استئنافاً ضد الحكم الصادر إليهم من المحكمة الإدارية والذي يقضي بعدم قبول التدخل بطلب أو التدخل بالدفاع ، وأن الصفة تثبت في الطعن لمن كان خصماً ولا تثبت لممثل الخصم في الخصومة التي صدر فيها الحكم^{٥٣} أما بالنسبة لبقاء الصفة للخصم الذي يقدم طعناً بالاستئناف فإن الفقه والقضاء أتفق على بقاء صفة الخصم إلى حين صدور الحكم محل الطعن^{٥٤} ، أما إذا قرر الخصم الخروج من الخصومة أو أخرجته المحكمة بأمر منها أو تنازل خصمه عن مخاصمته بعد بدئها حينئذ لا تكون له صفة في الطعن ويلاحظ أن المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة في مصر^{٥٥} قد أوضحت صفة من يحق له أن يقدم الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية ، والمتمثلة بذوي الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة لهم الحق في الطعن بالاستئناف لأن رئيس هيئة مفوضي الدولة يعد الأمين على الدعوى الإدارية ، أي مصلحة القانون^{٥٦} ، وبما أن الصفة في الطعن بالاستئناف من الأمور التي تتعلق بالنظام العام ، فإن المحكمة من تلقاء نفسها النيابة العامة وأياً من الخصوم يستطيعوا إثارة الدفع بشأنها^{٥٧} وأن تحديد الصفة تكون من تاريخ إيداع التقرير بالطعن لدى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وذلك لأن الصفة في الطعن بالاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام وبذلك تتصدى محكمة الطعن بنفسها للتحقق من توفر شرط الصفة^{٥٨} وللقضاء الإداري في مصر قرارات متعددة تتضمن شرط الصفة ومنها ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر^{٥٩} بقرار لها جاء فيه (ومن حيث أنه عند الدفع بعدم قبول الدعوى لرافعها من غير ذي صفة طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من قانون العقوبات باعتبار أن الدعوى مقامة من المدعي في أنه قد حكم عليه بعقوبة جنائية وكان يتعين إقامتها من القيم الذي تعينه المحكمة فإن الثابت من الأوراق أن المحكمة قد حكمت على المطعون ضده بعقوبة الحبس لمدة سنتين ولو أن ذلك كان جنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة العقوبة المقضي بها وكونها عقوبة جنحة طبقاً لأحكام المادة (١١) من قانون العقوبات بتحديد عقوبة الجنحة بالحبس أو الغرامة ومن ثم يكون هذا الدفع على أساس واجب الرفض وهو ما تقضي به المحكمة) .

الفرع الثالث المصلحة في الطعن بالاستئناف

تعد المصلحة من الشروط المهمة بالنسبة لأطراف الطعن بالاستئناف ، إذ أنها شرطاً عاماً لقبول الدعوى ويجب توافرها في الأحوال كافة وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى ، وذلك لانعدام شرط المصلحة^{٦٠} ، ويراد بالمصلحة (المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم بطلانها فهي الباعث على رفع الدعوى والغاية المقصودة منها)^{٦١} ، وتعرف أيضاً بأنها (المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء)^{٦٢} ، وقد أجمع أغلب الفقه على ان المصلحة مناط الدعوى وحيث لا مصلحة فلا توجد دعوى ، وبين فقهاء المرافعات على أن شروط قبول الدعوى بصورة عامة هي (الحق والمصلحة والصفة والأهلية)^{٦٣} وبين مجلس الدولة في فرنسا الشروط ذاتها المقررة للطعن بالاستئناف العادي والمتعلقة بتحديد الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف ، فتوسع مجلس الدولة في فرنسا بتحديد شرط المصلحة وقرر بأنه يكفي أن يكون المدعي لم يحصل على ارضاء كافٍ بأي نقطة أو وجه من أوجه النزاع مهما كان قليلاً ، ولم يسمح بقبول طعن المقدم من المتدخل في الدعوى إلا في الحدود التي تدخل فيها^{٦٤} وبالنسبة إلى القضاء الإداري في مصر فإنه استقر على ضرورة توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى واستمرار بقائها لحين الحكم فيها^{٦٥} ، وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأنه (جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداءً كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي)^{٦٦} وبينت المادة (الثالثة) من قانون المرافعات المصري^{٦٧} بأنه " يتعين لقبول الطعن أن تتوفر للطاعن مصلحة فيه ، بأن يكون الحكم قد أضر به وتحقيق ذلك إذا كان لم يقضى له بطلبه أو بكل طلباته ، إذا كان مدعياً أو لم يؤخذ بكل دفاعه إذا كان مدعياً عليه " ، كما يجب ان تكون المصلحة في الطعن مصلحة عملية سواء كانت مصلحة مادية أو مصلحة معنوية^{٦٨} ، ويجب أن تستمر المصلحة في الدعوى إلى أن يتم الفصل في الطعن بحكم نهائي أما إذا انقضت المصلحة قبل صدور الحكم فإنه يكون غير مقبول وأن المحكمة المختصة بنظر الطعن يكون لها الحق في أن تقوم بالتحقيق من مصلحة الطاعن في إقامة طعنه من تلقاء نفسها وذلك لأن هذه المسائل تتعلق بالنظام العام^{٦٩} وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على ضرورة أن يتوفر شرط المصلحة لأجل قبول الطعن بالاستئناف ، وان تستمر المصلحة حتى لحظة صدور الحكم المطعون فيه أمامها^{٧٠} ، وذلك لان مرحلة الطعن هي استمرار لإجراءات الخصومة في الدعوى ، وبموجب المادة (السابعة / رابعاً) من التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي^{٧١} والتي نصت على أنه " ... بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة

تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن " ، فان القضاء العراقي يشترط أن تتوفر اوصاف معينة في المصلحة لكي تقبل ، وذلك بأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وكذلك ان تتعلق في مصلحة مادية أو معنوية ^{٧٢} ومن الجدير بالذكر بأنه لا يوجد خلاف بضرورة توافر شرط المصلحة لدى الطاعن في القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق عند رفع الدعوى وإلا حكم بعدم قبولها ، ولكن يوجد خلاف حول وجوب أن يستمر بقاء المصلحة إلى الفصل في الدعوى بصورة نهائية ، فالقضاء في فرنسا يرى أن زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى لا يؤدي إلى رفضها ، وإنما يجب الاستمرار بنظرها طالما أن المصلحة قد تحققت ابتداءً عند رفع الدعوى ^{٧٣} أما القضاء الإداري في مصر والعراق فإنه يقضي بتحقيق شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى وإلى نهايتها على خلاف ما يأخذ به المشرع في فرنسا الذي تطلب توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى ولم ينص على بقائها إلى نهاية الفصل فيها ، وتم تأييد موقف القضاء في فرنسا من قبل معظم فقه القانون الإداري لأنه بنظرهم منسجماً مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى تحقيق الحماية لمبدأ المشروعية الذي يجسد المصلحة العامة ، وذلك من ناحية بقاءها بالرغم من زوال شرط المصلحة الشخصية لرافع الدعوى ، أما من ناحية أخرى فإن القضاء في فرنسا يحافظ على مصالح الأفراد الذين لم يرفعوا دعوى الطعن وانتظارهم لصدور الحكم في الدعوى المقامة من قبل الطاعن الذي زالت مصلحته اثناء سير الدعوى ، وبما أن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون حجة على الكافة فأنهم يستطيعون الاحتجاج به لو قضى بإلغاء القرار الإداري المعيب ^{٧٤} ، ونرى أن يشترط القضاء الإداري العراقي توافر المصلحة وقت رفع الدعوى دون أن يتطلب استمرارها حتى نهاية الدعوى كما عليه الحال في القضاء الإداري في فرنسا لأجل حماية مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون.

الفرع الرابع أهلية التقاضي في الطعن بالاستئناف

يجب توافر شرط الأهلية للطاعن والمطعون ضده ويراد بالأهلية صلاحية الشخص للقيام بعمل إجرائي باسمه ولمصلحته ويجب توفرها في المدعي والمدعى عليه ، وتتخذ الأهلية بمحل الادعاء فتكون أهلية تصرف أو إدارة وفقاً لهذا المحل ^{٧٥} ، فالأهلية في الدعوى الإدارية هي ذاتها الأهلية المقررة في القانون العادي والتي تستوجب أن يكون الشخص الطبيعي بالغاً عاقلاً مدركاً ، وبالنسبة للشخص المعنوي أن يتوفر لديه الكيان القانوني والمفوض يجب أن يمتلك التفويض القانوني ، فالأهلية متوجبة سواء كانت الجهة مدعية أم مدعي عليها ^{٧٦} ، ويجب ان يكون الطاعن على قيد الحياة موجوداً عند رفع الطعن بالاستئناف وان لا تكون الخصومة معدومة الأثر ولا يصحها إجراء لاحق ، ويجب أن يستمر شرط الأهلية عند الطعن بالاستئناف ، لأن الطعن بالاستئناف يعد تصرف قانوني يوجب توافر الأهلية في القائم به سواء أكان اصيلاً أم نائباً ، وأن الأهلية في الطعن بالاستئناف تعد شرطاً لصحة الطعن وليس شرطاً لقبوله ، وبذلك يتوجب أن يكون الطاعن صالحاً للقيام بإجراء الطعن باسمه ولصالحه أو لصالح غيره ، ويشترط في صحة الطعن بالاستئناف الذي يقوم برفعه النائب عن صاحب الحق أن يكون تقديم الطعن داخلياً في حدود السلطة المخولة له شرعاً أو قانوناً أو اتفاقاً ^{٧٧} ، وتعد الأهلية شرط من شروط قبول رفع الدعوى بالبطلان حيث يترتب على تخلف الأهلية المخاصمة للخصم بطلان الإجراءات ووسيلة التمسك بذلك تكون عن طريق الدفع ببطلان الإجراء ، والقاعدة في أهلية التقاضي هي أن يكون الخصم بالغاً سن الرشد وغير محجور عليه فإذا لم تتوفر الشروط يكون حضور المحامي عنه باطلاً ، وذلك لأن الشخص الذي يباشر الدعوى هو ذاته صاحب الحق المدعي به ، أما إذا كان نائباً عن صاحب الحق فيجب أن يكون ذو سلطة في رفع الدعوى ، وبذلك فان الدعوى تعد باطلة والدفع ببطلان الخصومة لا يسقط هنا بحضور صاحب الحق فيها ، وذلك لأنه غير صحيح أن يفرض على انسان خصومة لا يكون طرفها الآخر أهلاً لها فإنه بذلك يتعرض إلى أن تتضرر مصلحته بإبطال الحكم الذي صدر له منها لعدم أهلية خصمه ^{٧٨} وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية في العمل الإجرائي يجب أن تتوفر ليس في الخصم أو من يمثله قانوناً فقط بل يجب توافرها في الخصم الآخر الموجه إليه العمل أو الذي يعلن به ، وتعد الأهلية ليست شرطاً من شروط قبول الدعوى ولكنها شرطاً لصحة إجراءات الخصومة ، فأهلية المخاصمة لدى القضاء شرطاً لازماً لصحة إجراءات التقاضي ^{٧٩} ، ويجب أن يتمتع الطاعن بالأهلية القانونية لأجل رفع الطعن بالاستئناف أمام القضاء ، ولا يتم الاعتراف بالأهلية القانونية سواء لأطراف الخصومة أو لذوي الشأن أو ممثليهم القانونيين ، ولا يقبل الطعن من أشخاص غير متواجدين ولم يكونوا طرفاً في دعوى الدرجة الأولى ^{٨٠} .

الفرع الخامس الطاعن لم يقبل الحكم الصادر طرقة

أن القاعدة العامة في الطعن في الأحكام استناداً لنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك وهذا النص يبين عدم جواز أن يتم الطعن بالاستئناف في الحكم ممن له حق الطعن إذا كان قد قبل الحكم عند صدوره سواء كان القبول صريحاً

أو ضمناً لأن القانون قد منح الطاعن فرصة لكي يقدم الطعن بالاستئناف فإذا فوت مدة الطعن بإرادته يسقط حقه في تقديم الطعن لأنه يفهم أنه ارتضى الحكم وتسامح مع خصمه^{٨١} وأيضاً نصت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المصري ذاته على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي لخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة على المحكمة المختصة وفي الحالة الاخيرة يجب على المحكمة المحال اليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن "والتي بموجبها يقتضي أن قبول الحكم من الخصم مسقط لحقه في الطعن عليه ومن الجدير بالذكر أن قبول حكم من الأحكام أو أي جزء من أجزاء الحكم فإنه لا يعني الا قبول هذا الحكم أو هذا الجزء دون غيره ، وقد ذهبت محكمة نقض في مصر بأنه (إذا كان الحكم يحتوي على عدة أجزاء ، وطعن المحكوم عليه بالنسبة للبعض الاجزاء فقط فإنه يكون قابلاً ضمناً للحكم في الأجزاء الأخرى)^{٨٢} لذلك يجب أن يكون الرضا الذي يصدر من المحكوم عليه بخصوص الحكم خالياً من العيوب فإذا وجد فيه أي غلط أو إكراه أو تدليس فلا يمكن أن يعتد به عملاً^{٨٣} أو تمسك المحكوم عليه بأن كان على جهل بهذا البطلان وقت حصول الرضا بالحكم من جانبه ، فلا يعتد بهذا الرضا وقد ذهبت محكمة النقض في فرنسا بقولها بأن الرضا بالحكم لا يعتد به إذا صدر ممن كان على جهل ببطلانه إلا أن هذه القاعدة محل نظر لأن القاعدة هي إلا يعتد بجهل الخصم بمواطن البطلان في التشريع والجزاءات المنصوص عليها منه أو بحصول المخالفة التي تجيز له التمسك بالجزاء متى أتخذ الاجراء الباطل في مواجهته " ^{٨٤} .

المطلب الثاني ميعاد الطعن بالاستئناف

يعد ميعاد الطعن بالاستئناف من الشروط المهمة التي يجب الالتزام بها وذلك لأن بغوات الميعاد لا يمكن قبول تقديم الطعن بالاستئناف للحكم القضائي ، ويراد بميعاد الاستئناف (الآجال التي بانقضائها يسقط حق الطاعن في الطعن على الحكم بالاستئناف ويصبح الحكم نهائي ويات) ^{٨٥} وأن حق الطعن بالاستئناف جعله المشرع مقيداً بمدة قانونية معينة ، وذلك لأجل تقادي عدم تأخر صدور الأحكام والحصول على حكم في ميعاد معقول بهدف حماية حقوق المتقاضين ومصالحهم ، ويختلف الميعاد القانوني لتقديم الطعن بالاستئناف في فرنسا ومصر ولهذا ندرس ميعاد الطعن بالاستئناف في فرنسا ومن ثم ندرس ميعاد الطعن بالاستئناف في مصر في فرعين متتاليين ، وعلى النحو الآتي

الفرع الأول ميعاد الطعن بالاستئناف في فرنسا

أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية في فرنسا نصت ليه المادة (٨١١ / ٢ R) من القسم اللائحي في تقنين القضاء الإداري المعدلة بمرسوم ٥٤٣ - ٢٠٠٣ ^{٨٦} بقولهامدة الاستئناف ما لم يوجد نص مخالف - شهران تبدأ ضد أي خصم في الدعوى ، اعتباراً من يوم إعلانه بالحكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٥١ / ٣ (R) ، ٧٥١ / ٤ (R) ، وإذا تم تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي فإن المدة تسري من تاريخ هذا التبليغ في مواجهة كل من قام بهذا الإجراء وكل من تسلمه " ، فالنص القانوني قد بين ميعاد الطعن بالاستئناف في فرنسا وقد حددها بشهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه ، إذ يعد من مواعيد السقوط لأن الطعن بالاستئناف من النظام العام ^{٨٧} ، وعلى المحكمة قبل النظر في موضوع الطعن أن تتأكد أنه قد تم رفعه ضمن الميعاد المحدد للطعن ، وإذا كانت القاعدة العامة بأن ميعاد الطعن بالاستئناف يبدأ من تاريخ إعلان الحكم فيجوز أن يرفع الطعن بالاستئناف فور صدور الحكم من غير أن ينتظر اعلان الحكم ^{٨٨} ، وقد نصت المادة (٥٢٨) من قانون المرافعات في فرنسا لعام ١٩٧٦ على أنه ما لم ينص القانون على نقطة بداية خاصة لميعاد الطعن فإن القاعدة العامة في القانون الفرنسي بالنسبة لكافة طرق الطعن هي أن ميعاده يبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه ويكون هذا الاعلان أما بالصورة التنفيذية أو بنسخة الحكم الأصلية " ^{٨٩} فضلاً عن ذلك قد حدد المشرع في فرنسا مواعيد اخرى للمنازعات الخاصة وحدد مدة خمسة عشر يوماً ميعاد الطعن باستئناف الأحكام الصادرة بالنسبة لطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ^{٩٠} وبالنسبة للمنازعات الانتخابية فإن ميعاد الاستئناف شهر ^{٩١} وإن الأحكام التي تتعلق بالضرائب فإنها تبلغ إلى مدير الإدارة الضريبية في المحافظة التابعة لها المحكمة التي صدر منها الحكم فيقوم الموظف بتبليغ وزير المالية خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمها ، أما إذا رغب الوزير بأن يستأنف الحكم فعليه أن يقوم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه التبليغ وهذا يعني أن الوزير له ميعاد أربعة أشهر منذ صدور الحكم في الطعن بالاستئناف ، أما الأشخاص الذين يجب عليهم دفع الضرائب فإن الميعاد متاح لهم لأجل استئناف هذه الأحكام وهي ستين يوماً ^{٩٢} وإن هذا التمييز بشأن شرط الميعاد يعبر عن حرص المشرع الفرنسي وكذلك القضاء على الضرائب وواجب جبايتها لأهميتها في البلدان الغربية وبالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة في الأحكام الإدارية الصادرة منه فأنها لا تتقيد بالقواعد العامة حيث يتم الاعلان عن الحكم بأي طريقة يتحقق فيها العلم لأطراف النزاع ، وذلك لقصر مدة المواعيد في الأمور المستعجلة التي قد تكون ساعة أو تصل إلى ثمانية وأربعين ساعة

عند الاقتضاء لأجل الفصل في الطعن فتمت الإجراءات بصورة شفوية في الأمور المستعجلة من غير تطبيق مبدأ المواجهة في الإجراءات وذلك لأجل تحقيق المصلحة وحسن سير العدالة في القضاء المستعجل^{٩٣} ولا بد من مراعاة إضافة مواعيد المسافة والتي تم النص عليها صراحة إلى الميعاد الأصلي للاستئناف سواء كانت ضد حكم صادر في طلب عاجل أو كانت في موضوع الدعوى استناداً للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات^{٩٤}.

الفرع الثاني ميعاد الطعن بالاستئناف في مصر

يخضع ميعاد الطعن بالاستئناف في مصر إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك من ناحية احتسابه وانقضائه أو وقفه^{٩٥}، ولقد نصت المادة (الثالثة عشر) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في نصها الآتي " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم"، وبعد انقضاء مدة الستين يوماً للطعن بالاستئناف واستناداً للقواعد العامة فإن الحق يسقط في الاستئناف^{٩٦}، ويصبح الحكم حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه^{٩٧} ومن الجدير بالذكر أن المشرع في مصر خالف المشرع في فرنسا وذلك عن طريق تحديد مدة سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ إعلانه، وذهب المشرع في فرنسا إلى جعل مدة الطعن بالاستئناف تبدأ من تاريخ إعلان الحكم للشخص المحكوم عليه وأوضح أن السبب في ذلك يرجع إلى أن أحكام محكمة مجلس الدولة لا تصدر إلا بعد إعلان ذوي الشأن بها، وكذلك أن طبيعة المنازعات الإدارية يكون الحكم الذي يصدر بها حضورياً حتى وأن لم يحضر المدعى عليه جلسات المرافعة، وقد نصت المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المصري المعدل رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على الآتي " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها (وحيث أن المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأنه من المقرر أن سريان هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ولا يحسب فيه يوم صدور الحكم ")^{٩٨}، وأضاف المشرع في مصر إلى مدة الستين يوماً ميعاد الطعن بالاستئناف ميعاد المسافة عن طريق النص عليها في المادة (١٦) من قانون المرافعات^{٩٩} على أنه " إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور عن الثلاثين كيلو متر يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام، ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود أما بالنسبة لمن يقع موطنه في الخارج فأن ميعاد المسافة يمتد إلى الستين يوماً استناداً لنص المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أن " ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقفية أنقص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة، ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز تقاضي الأمور الوقفية أو للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر بحكم لها بخصوص ميعاد المسافة حيث قررت فيه على أنه " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة وفقاً لأحكام قانون المرافعات إذا تم الإعلان في الموطن المختار بنص القانون أو بإرادة الخصوم فأن ميعاد المسافة الواجب إضافته يحسب من هذا الموطن المختار " ^{١٠٠} وتجدر الإشارة إلى أن مدة الطعن بالاستئناف يطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث مدة الانقطاع والوقف في غير ما لم يتفق وطبيعة القضاء الإداري^{١٠١} يلاحظ بأن هناك اختلاف بالنسبة لفرنسا ومصر من حيث مدة ميعاد الطعن بالاستئناف وكذلك بدء سريان المدة، إذ جعل المشرع في فرنسا مدة سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلانه، أما المشرع في مصر جعل مدة سريان

ميعاد الطعن بالاستئناف تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، أما مدة الطعن بالاستئناف في فرنسا حددها بشهرين وفي مصر فقد حددها المشرع بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

الذاتة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (القواعد العامة للطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية) توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات ، وكما يأتي :- إن الطعن بالاستئناف يعد الوسيلة التي عن طريقها يطبق مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الإداري في التشريع المقارن ، فيضمن للمتقاضين كافة تحقيق مبدأ التقاضي الذي يعد من الحقوق الاجرائية أمام المحاكم المختلفة كافة أيأ كان نوع القضاء ، ويعد الطعن بالاستئناف طريق للرقابة على الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ، لأنه يهدف إلى إصلاح القضاء الذي يصدر من هذه المحكمة سواء أكان العيب بسبب الإجراءات أو خطأ في تقدير الوقائع ، فقتصر وظيفة الطعن بالاستئناف على تأييد أو عدم تأييد الحكم الذي صدر من محكمة الدرجة الأولى أو إلغائه وتعديله ، كما ويؤدي الاستئناف إلى تقرير بطلان حكم محكمة الدرجة الأولى بسبب وجود عيب يشوب صحة الحكم ، والأصل في الطعن بالاستئناف جواز اتباعه من قبل المحكوم عليه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك وإن صور الطعن بالاستئناف متعددة ومن أبرزها في فرنسا الاستئناف العارض والاستئناف المثار بالإضافة إلى صور الطعن الأخرى وفي مصر الاستئناف الأصلي والاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي ، وينبغي ملاحظة أن أحكام القضاء الإداري في العراق تسلك طريق واحد للطعن يتمثل بتميز الأحكام الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على خلاف فرنسا ومصر التي تعدد فيها طرق الطعن بالأحكام الإدارية ، وأن تبرير عدم وجود طرق متعددة للطعن بالأحكام الإدارية في العراق يرجع إلى محدودية جهات القضاء الإداري واختصاصاته فضلاً عن ذلك حداثة القضاء الإداري ، إذ ان الشروط المتعلقة بأطراف الطعن بالاستئناف فهي أما شروط متعلقة بالطاعن وأما شروط متعلقة بالمطعون ضده باعتبارهما من أطراف الخصومة في الطعن بالاستئناف ، كما ويعد ميعاد الطعن بالاستئناف من الشروط المهمة التي يجب الالتزام بها وذلك لأن بغوات الميعاد لا يمكن قبول تقديم الطعن بالاستئناف للحكم القضائي ، وأن حق الطعن بالاستئناف جعله المشرع مقيداً بمدة قانونية معينة ، وذلك لأجل تقادي عدم تأخر صدور الأحكام والحصول على حكم في ميعاد معقول بهدف حماية حقوق المتقاضين ومصالحهم ، ويختلف الميعاد القانوني لتقديم الطعن بالاستئناف في فرنسا ومصر ، فتكون مدة الطعن بالاستئناف في فرنسا شهرين ضد أي خصم في الدعوى من يوم إعلانه بالحكم ، وفي مصر تكون مدة الطعن بالاستئناف ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وأن المشرع في مصر قد خالف المشرع في فرنسا وذلك عن طريق تحديد مدة سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ إعلانه نقترح على المشرع العراقي ان يعيد النظر باختصاص القضاء الاداري عن طريق توسيع اختصاصه ليسيطر رقابته على كافة المنازعات الإدارية ومنها منازعات العقود الإدارية من غير اقتصرها على النظر بصحة القرارات الإدارية التي تصدر عن الهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وعن الموظفين لأن عدم شموله للمنازعات كافة يؤثر على مبدأ استقلالية القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ونقترح ضرورة تشريع قانون خاص بالمرافعات الإدارية يختص بالمنازعات الإدارية وينظم الطريقة الخاصة بسير المرافعة الإدارية ويبين كيفية إقامة الدعوى والفصل فيها وبيان مواعيد وإجراءات الطعن بالاستئناف بالأحكام الإدارية ، وتحديد ميعاد الطعن بالاستئناف بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وضرورة وضع نصوص قانونية تعالج إيقاف تنفيذ الاحكام الإدارية ، ويكون القانون مختلف عن قانون المرافعات المطبق على المنازعات العادية لأجل ضمان العدالة القضائية وجودت الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري مع امكانية الاستعانة بالقواعد الإجرائية التي يتضمنها قانون المرافعات المدنية عند الحاجة إليها .

قائمة المصادر

- (١) د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .
- (٢) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧ .
- (٣) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- (٤) د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
- (٥) د. أحمد مليجي ، الطعن بالاستئناف وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٠ .
- (٦) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ .
- (٧) بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة بني يوسف بن خده ، ، ٢٠١٠ .

- ٨) تركي عباس تركي العنزي ، الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية في دولة الكويت - دراسة مقارنة ، - جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٩) د. جورج فيدل وبيار دلفوفية ، القانون الإداري ، ج ٢ ، ترجمة ، منصور القاضي ، ط ١ ، ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ .
- ١٠) حارث سليمان القانوني ، المعجم القانوني ، إنكليزي - عربي ، ط ٣ ، مكتبة لبنان للنشر ، ١٩٩٧ .
- ١١) د. حسن النيداني الانصاري ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ١٢) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات - دراسة تحليلية - في شرح قانون المرافعات المدنية في النظام القضائي العراقي وإجراءات الدعوى الاعتيادية ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ١٣) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام - دراسة مقارنة) العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٤) القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٥) د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ١٦) د. شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ١ ، ، مصر ، ٢٠١٦ .
- ١٧) د. طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٥٦ .
- ١٨) د. عادل بو عمران ، دروس في المنازعات الإدارية - دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٤ .
- ١٩) عبد الحكيم محمد حسين ، الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة ، - جامعة بني سويف ، ٢٠٠٧ .
- ٢٠) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها) ، ج ١ القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٢١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- ٢٢) د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ، ١٩٧٥ .
- ٢٣) العلامة ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، بلا سنة طبع .
- ٢٤) د. علي تركي ، نطاق القضية في الاستئناف ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٥) د. عمار بو ضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، ط ١ ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
- ٢٦) د. فارس علي جانكير ، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٢٠ .
- ٢٧) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
- ٢٨) د. منثى احمد جاسم الشافعي ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - ٢٠٠٥ .
- ٢٩) د. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٣٠) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام (١٩٥٥ - ٢٠١٠) ، ج ٢ ، دار محمود للنشر ، القاهرة
- ٣١) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٣٢) د. مازن ليلو راضي ، أصول القضاء الإداري ، دار المسلة ، ٢٠١٧ .
- ٣٣) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، الوسيط في القضاء الإداري ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .
- ٣٤) د. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ٣٥) د. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، ١٩٤٠ .
- ٣٦) د. محمد شوقي احمد ، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ .
- ٣٧) د. محمد عبد الحميد مسعود ، اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣٨) د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ٣٩) د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء ، ج ١ ، ط ٣ ، دار الطبعة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
- ٤٠) د. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع في نطاق القانون العام ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٦ .
- ٤١) د. محمود انيس بكر عمر ، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه ، ط ٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .
- ٤٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء ، المرافعات الإدارية ، القضاء الكامل ، قضاء التعويض) ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٠ .

- ٤٣) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
- ٤٤) د. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
- ٤٥) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ .
- ٤٦) _____ ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
- ٤٧) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٤٨) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٤٩) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٥٠) قانون مجلس الدولة المصري ذي الرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
- ٥١) التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .
- ٥٢) C.E. 12/12/1958 , recretaire d'état à la construction revue du diceit social . 1959 , p.211 .
- ٥٣) GAZIER , les sursis à exécution . les décisions administratives . A.J 1975

- ٥٤) GERARD Carum : Vocabulaire Juridique Association henri Capitant , Presses Universitaires de France , 1987 .
- ٥٥) JAPIOT (R.) : Traité élémentaire de procedure civile . 1916 .
- ٥٦) acteau (B.) : Contentieux administratif.6 . éd . P.U.F. 2002, p.309 .

هوامش البحث

- ١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢٨ .
- ٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨ .
- ٣) العلامة ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، بلا سنة طبع ، ص ١٨ .
- ٤) GERARD Carum : Vocabulaire Juridique Association henri Capitant , Presses Universitaires de France , 1987 , p . 57 .
- نقلاً عن ، د. محمد فوزي نويجي ، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري ، ط ١ ، دار ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤ وما بعدها .
- ٥) مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٥
- ٦) أ. حارث سليمان القانوني ، المعجم القانوني ، إنكليزي - عربي ، ط ٣ ، مكتبة لبنان للنشر ، ١٩٩٧ ، ص ٤٦ .
- ٧) د. عادل بو عمران ، دروس في المنازعات الإدارية - دراسة تحليلية نقدية ومقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣٥ .
- ٨) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨٩ .
- ٩) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٧١٤ .
- ١٠) د. أحمد مليجي ، الطعن بالاستئناف وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء ، ١٩٩٠ ، ص ٨ .
- ١١) د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٧٢٥ .
- ١٢) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٩٩ .
- ١٣) د. جورج فيدل وبيار دلفوفية ، القانون الإداري ، ج ٢ ، ترجمة ، منصور القاضي ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٥ وما بعدها .
- ١٤) JAPIOT (R.) : Traité élémentaire de procedure civile . 1916. N. 1066 , p . 657
- أشار إليه د. علي تركي ، نطاق القضية في الاستئناف ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١

- ١٥ عبد الحكيم محمد حسين ، الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة بني سويف ، ٢٠٠٧ ، ص ٨ .
- ١٦ د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٧١ .
- ١٧ عبد الحكيم محمد حسين ، مصدر سابق ، ص ٧ وما بعدها .
- ١٨ د. شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤٣ وما بعدها .
- ١٩ د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٨٢ .
- ٢٠ د. شادية إبراهيم المحروقي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .
- ٢١ د. أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٧٩ وما بعدها .
- ٢٢ د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٤٢ .
- ٢٣ د. عمار بو ضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، ط ١ ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣٥٨ .
- ٢٤ د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٦٣٦ .
- ٢٥ المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٢٦ Pacteau (B.) : Contentieux administratif.6 . éd . P.U.F. 2002, p.309 .
- ٢٧ د. احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٣٥ ، د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٦٣٧ .
- ٢٨ د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، مصدر سابق ، ص ٦٣٧ .
- ٢٩ المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .
- ٣٠ د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٨٣٦ .
- ٣١ C.E. 12/12/1958 , recretaire d'état à la construction revue du diceit social . 1959 , p.211 .
- ٣٢ محمد كمال عبد العزيز ، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء ، ج ١ ، ط ٣ ، ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٠ .
- ٣٣ المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري ذي الرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
- ٣٤ د. محمد عبد الحميد مسعود ، اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، ط ١ ، ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨١ .
- ٣٥ د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- ٣٦ المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٣٧ د. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥١ .
- ٣٨ د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- ٣٩ د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها .
- ٤٠ عبد الحكيم محمد حسين ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .
- ٤١ د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٧٤٧ وما بعدها .
- ٤٢ تركي عباس تركي العنزي ، الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية في دولة الكويت - جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧١ .
- ٤٣ المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٤٤ د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام - دراسة مقارنة) ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠٣ .
- ٤٥ د. وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٣١ .
- ٤٦ د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ .
- ٤٧ د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقهاء والصيغ القانونية وأحكام النقض ، ص ٤٣ .
- ٤٨ د. حسن النيداني الانصاري ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١ .

- ٤٩ د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
- ٥٠ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، في الطعن رقم ١٢٢٩ ، ١٥١٣ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ لسنة ٣٧ ق ، الموسوعة ج ٤٧ ، ص ٥٤ ، أشار إليه ، د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
- ٥١ المصدر نفسه ، ص ١٧١ .
- ٥٢ بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة بني يوسف بن خده ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٠ .
- ٥٣ د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .
- ٥٤ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٨٠/٦/٢١ ، السنة ٢٥ ص ١٢٠ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٨٢ / ٢ / ٦ ، أشار إليهما ، د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .
- ٥٥ المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في نصها الآتي على أنه " .. يكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم " .
- ٥٦ د. محمد شوقي احمد ، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية ، دار النهضة العربية ، للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٩ .
- ٥٧ د. محمود انيس بكر عمر ، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذها ، ط ٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢١ .
- ٥٨ د. طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٥٦ ، ص ١٢٣ .
- ٥٩ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم ٦٧٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٩٧ / ١ / ١١ ، أشار إليه ، مثني احمد جاسم الشافعي ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ .
- ٦٠ د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) ، الكتاب الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٤٤ .
- ٦١ د. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .
- ٦٢ د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات - دراسة تحليلية - في شرح قانون المرافعات المدنية في النظام القضائي العراقي وإجراءات الدعوى الاعتيادية ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١١٠ .
- ٦٣ مثني احمد جاسم الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٦٤ د. أحمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٦ وما بعدها .
- ٦٥ د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرافعات الإدارية (إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها) ، ج ١ ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٥ .
- ٦٦ حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٠ ق.ع ، جلسة ٢٠٠٩/٩/١٣ م ، أشار إليه ، د. شريف أحمد بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ١ ، مركز الدراسات العربية للنشر ، ٢٠١٦ ، ص ١١٩ .
- ٦٧ المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٦٨ د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ، ١٩٧٥ ، ص ٥٠ وما بعدها .
- ٦٩ د. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع في نطاق القانون العام ، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٤ .
- ٧٠ حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، طعن رقم ١٢٩١٥ / ٥٢ ق ، جلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٦ ، الطعن رقم ٣١٤١٢ / ٥٥ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧ ، المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الأولى من اكتوبر/ ٢٠٠٦ - أبريل/ ٢٠٠٧ ، أشار إليه ، د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- ٧١ المادة (٧ / ٤) بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .
- ٧٢ د. مازن ليلو راضي ، أصول القضاء الإداري ، دار المسلة ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٤ .
- ٧٣ د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٩٦ .
- ٧٤ د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء ، المرافعات الإدارية ، القضاء الكامل ، قضاء التعويض) ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٠ ، ص ١٩٠ ، د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .
- ٧٥ د. وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف ، ١٩٧٤ ، ص ٦١٦ .

٩٦. د. فارس علي جانكير ، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة ، ط ١ بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٤ .
٩٧. د. نبيل أسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .
٩٨. د. محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، ١٩٤٠ ، ص ١٦٦ .
٩٩. د. محمود انيس بكر عمر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .
١٠٠. د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .
١٠١. د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، ص ٤٤٤ .
١٠٢. حكم محكمة النقض المصرية ، ١٦/٥/١٩٦٨ ، لسنة ١٩ ص ٩٦٢ ، أشار إليه ، د. محمد فوزي نويجي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
١٠٣. المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتي نصت على أنه " إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب ابطال العقد ، أن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه " ، ويقابل النص أعلاه المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
١٠٤. د. محمود انيس بكر عمر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .
١٠٥. د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، الوسيط في القضاء الإداري ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٩٧٠ .
١٠٦. R , 811-2 (Code de justice administrative " CJA ") : " Sauf disposition contraire , le délai d'appel est de deux mois . Il court contre toute partie à l'instance à compter du jour où la notification a été faite à cette partie dans les conditions prévues aux articles R. 751-3 et R. 751-4 . Si le jugement a été signifié par huissier de justice , le délai court à dater de cette signification à la fois contre la partie qui l'a faite et contre celle qui l' a reçu " ; Code adm . Dalloz , Edition 2006 .
- نقلًا عن ، عبد الحكيم محمد حسين ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .
١٠٧. د. أحمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
١٠٨. د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
١٠٩. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٤ .
١١٠. GAZIER , les sursis à exécution . les décisions administratives . A.J 1975.P 381 .
١١١. د. محمد عبد الحميد مسعود ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
١١٢. د. شادية إبراهيم المحروقي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .
١١٣. عبد الحكيم محمد حسين ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .
١١٤. د. محمد عبد الحميد مسعود ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .
١١٥. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .
١١٦. حكم محكمة النقض بتاريخ ٣/٣/١٩٧٥ في الطعن رقم ٤٧٤ / ٣٨ ق المجموعة السنة ٢٦ ، ص ٥٨٧ ، أشار إليه ، د. احمد ابراهيم محمد عطية حمام ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .
١١٧. محمد ماهر أبو العينين ، الدفوع في نطاق القانون العام ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
١١٨. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٦١٨٧- لسنة ٥٣ ق ، تاريخ الجلسة ١٣/٢/٢٠١٠ ، أشار إليه ، د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام (١٩٥٥ - ٢٠١٠) ، ج ٢ ، دار محمود للنشر ، القاهرة ، ص ٩٤ .
١١٩. المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
١٢٠. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤١ ق ، تاريخ الجلسة ١٤/٤/٢٠٠٧ ، أشار إليه ، د. مجدي محمود محب حافظ ، مصدر سابق ، ص ٩٣٥ .
١٢١. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .